فصل المحقق الشريف الامكان بالنحو الامكان بالقياس الى
الغير والامتناع بالقياس الى الغير بان يجوز ان يكون الشيء بالذات
واجبا بالقياس الى الممكن بالذات اذا كان ذلك الممكن ممتنعا
بالنحو حاصلا معنى الامتناع بالقياس الى الغير لزوم الممتنع للغير
سواء كان علة للزوم ذلك الغير او لا ومعنى الامتناع بالغير
ان يكون الغير علة لزوم الممتنع كما انه تحقق عدمه واتفاء د
على هذا القياس وان اردت بعض التفصيل فارجع الى
حواشيه قدس سره على شرح حكمة العين في المقالة الرابعة
في دليل اثبات العقل والحق ان الامكان بالقياس الى
العفو ليس محلا للنزاع فان المعتزلة يقول ثواب المطيع و
عقاب العاصي واجب على الله تعالى في نفس الامر ويجب
ان يقع والامكان بالقياس الى العفو لا يضر فانه لا ينافي
[illegible] بل بالقياس الى ما ليس بعلة له مطلقا وان الامكان بحسب
نفس الامر لازم نظرا الى ذاتهما والاستحالة مسلم قوله [illegible]
انه كما وقع في بعض النسخ ووقع في البين لعل ان [illegible] اما
جواب آخر على تقدير تسليم عدم الفرق بين الاستحالة والوجوب
بانه لا استحالة عقلا عندنا في شيء والتمسك [illegible]

نعم

نعم فيما تقدير لزوم الخلف للاستحالة فيه فنقول وجود النقص
اربعا لكن لا يخفى ان الاشاعرة ايضا يقولون بالحسن والقبح
العقليين لا بمعنى استحقاق الثواب والمدح والذم والعقاب
بل بمعنى اخر على ما يجيء فالتقريب والجهل من القبيح العقلي بالمعنى
الذي يجيء وهو عدم الكمال ولا يجوز [illegible] في حقه تعالى ومنع
كون الخلف والكذب مثل الجهل لا يخفى ما فيه وقال الشيخ
التي ليس فيها قوله ويحتمل القول الى آخره [illegible] وقد قال قدس
الخ يحتمل ان يكون [illegible] الايراد مخالفة المحققين و
يكون هذا وجه لكلام المحققين ويحتمل ان يورده على انه
ايراد آخر [illegible] واما اذا لم يقل باحد الوجهين ان لم
يتوجه الى ان التصرف في معنى قوله تعالى ما يبدل القول
لدي بان يخصص القول بالوعد ويراد القول المعقول
وهو الكلام النفسي الى غير ذلك لان سابقه وهو قوله
تعالى لا تختصموا لدي وقد قدمت اليكم بالوعيد صريح في
ان المراد ليس سوى الوعيد بان لا مدخل للوعد فيه في
المقام ثم يتوجه الى الجواب المذكور بعد التسليم فيما
سوى احدهما بالفرق بين الاستحالة والوجوب [illegible]

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1